

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 155 @ لكان أحسن لأن خواص البشر وأوساطه أفضل من خواص الملك وأوساطه عند أكثر المشايخ إلا أن يقال الواو لمطلق الجمع فلا دلالة على أفضلية المقدم .
والمقتدي كذلك أي ينوي في جهتيه الحفظة والناس الذين كانوا معه في الصلاة وينوي المقتدي أيضا إمامه في الجانب الذي هو أي الإمام فيه أي ذلك الجانب يعني إن كان الإمام عن يمينه نواه في التسليم الأول وإن كان في شماله نواه في الثاني وإنما خص الإمام بالنية مع دخوله في الحاضرين لأنه أحسن إليه بالتزام صلاته صحة وفسادا .
وفيها إن حاذاه أي إن كان المأموم محاذيا للإمام نواه في التسليمين عند محمد وهو رواية عن الإمام لأن للإمام خطأ من الجانبين .
وقال أبو يوسف نواه في الأولى فقط و ينوي المنفرد الحفظة في الجانبين فقط إذ ليس معه سواهم لا يصح خطاب الغائب .
وفي الجامع الأصغر ينوي رجال العالم ونساءه وقال أبو القاسم ينبغي للمصلي أن ينوي للتسليمين جميع أهل التوحيد والـ تعالى أعلم .
فصل لما فرغ من بيان صفة الصلاة وكيفية أركانها وفرائضها وواجباتها وسنتها شرع في بيان أحكام القراءة في فصل على حدة لزيادة أحكام تعلقت بها دون سائر الأركان وابتدأ بذكر الجهر والإخفاء دون ذكر القدر لأن الجهر والإسرار واجب على الإمام والمقدار الزائد على الركن سنة يجهر الإمام بالقراءة في الجمعة والعيد والفجر وأوليي العشاء يعني المغرب والعشاء تغليبا أداء وقضاء هو قيد للثلاث الأخيرة فلا يجهر في الظهر والعصر وإن كان